

معهم يفرهم ويكون القطن مفسوما على الستة بالبيع ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا
والقطن للكله في الاول **اجاب** لا يقع الترتيب ذلك والقطن لا يحاسب الترتيب
ولا ياتي للترتيب وللم ارجح عملهم على الترتيب والى هذه والله اعلم
في ربيع من ارض في ارض بيت المال والوقف والبيع والاراضي
مده عمر ماتت من ابن و بنت هل تقسم بينهما تقسمة ما يملكه من الاموال المذكورة
مثل هذا لا نؤمن ام لا وتيقن يدان بن المتعاضد للفلانة فيها ولا في اللذات
فيها **اجاب** المزارع في ارض السطحة او الوقت او التبرك لا يملك الارض وانما
له احق بمقتضى ما في غيره حيث لم يكن خائلا ولا معطلا لها تعطلت بغيره حيث
والوقت فلا تقسم تقسمة ما يملكه بل من المال باجتماع العلى وتيقن يدانه
المزارع كان على ملكه ارضه على وجه الحقيقة من الغير والمعلم **اجاب** في قوله
يزرع ارضها المزارع بن حصة او يوقف او يملكه من اهل القرية راضع
يدعها مدة سنة يزرعها ويذوقه بالموثوق من الحصة تلقا على ابنه حيث
ان مدته ومدة ابيه عليه تزيد على اربعين سنة ويؤدى ان يزرع يذوقها
ويؤثرها مدة حتى ان له فيها حصة بالارضية يذوقها له والملك المدعى يذوقها
اجاب لا ترفع يد غيرها في المزارع والارضية والوقف له حق المزارع ارضه وقف
او سبطانية وتوقف فيها جميع ذمومها ولم يمتعه ارضه حق الاسترداد استحق
بها ارضه في حق المزارع من ارضه وقف في حق احوط فاذ كان هذا في حق
الترقية باكل المزارع الذي ليس له حق التوقف وهو المسمى بالكراد وهو المسمى
المزارع في الارضية او غراسا او كسبا بالترتيب به في ارض المزارع فانما يملك
والكتب الصحيحة المستتمرة فيه يعلم حكم ارضه بل في ارض المزارع فانما يملك
اجاب في ذلك المزارع في ارض سبطانية او وقف بالحقه رطلها في حقها اختيارا
فتقول بالقرية جميع وتوسعي فيها باذن من له الاذن واظهر الغرض ورضع الغلام ويؤدى
ان يرفع يد الفرض عنها ويأخذ غرس ارضه كرام **اجاب** ليس له ذلك بل
كان له في المزارع تركها بالاختيار سقطته حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كرام
فالمزارع استحق في الانتفاع بها مادام يتصور لها لزوم والانتفاع حتى تركها
سقط حقه وجاز كل مزارع ان يزرع بها بالحقه حيث اذن له بالزرع او بالاراضي
ارجع الى ما قاله التامه في القسمة والوقف يظهر ذلك في المزارع **اجاب** في ارضه
موقوفه على ربة يورث على شخص من اهلها كل يدع منها يزرعها ليس بمالك من الارض
يؤدى لمقتضى قوله الوقت المذكورة السنين المعقودة على ارضهم الموقوف على ما في
يوالفر

عقد
واجل
في ارض الوقت والوقف

عقد
الكراد وان جعلت المزارع
بالارضية او غراسا او كسبا

يد الاخر ويضمه منه يزرعه او يفرسه ام ليس له ذلك بل اذا فعل ذلك
للكام يرفع عنه واعدته للمزارع الا ان تصرف فيه من السنين المتتالية
ام لا **اجاب** لا حصة المزارع ان تصرف على يد الاخر واذا علم
اعلم الحكم يرفع عنه واعدته للمزارع الا ان تصرف فيه من السنين المتتالية
ومن سقت به المصارف فحوله به فحذرت على ان تصرف في المزارع له
فردا كثره والفة على ذلك تسعة الف دينار بصفة الاستطاب والاحتساب
والاستقار لت فرخ النقل للمعلم انما حصة في ارضه المسمى الله لا
ترفع يد عن الارض السلطانية المصلحة للوزارة بالحقه بقرضه كونه خائما
او حيا **اجاب** اعطى جازرته وليس من تصرفها يا ايد المزارع في
اقلها كذا ذلك والله اعلم **اجاب** في ارض السلطانية او الوقت التي لها
مزارع بصفته عليها له بدسامة على مزارعها بالحقه المعقودة فيها اذا
زرعها بغيره بغير اذنه ووقفها على من الحصة المزارع بان يملك بغيره
المعقود بصفته من المزارع او اجرة زرعها او ارضها لا **اجاب** لا وان قلنا
لا ترفع يد عن ارضها ام مزارعها بغيره على وجه المصلحة
والعلم **اجاب** في ارض وقف الخليل عليه وعلى بيتا الصفة
والسلام من تحتها وصار انظار بغيره مدة عشر سنين ويؤدى
ان بعض الالقرية ان يكلفه قلعه او يرضيه بيد الارض كابلها
ربيع الذي اعطى عليه بل لا ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك خاله اعطى
اجاب في رجل ذمى غرسا في ارض وقف كراما وتوقف فيه مدة ثلاثين سنة
ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل سح دعواه لانه مع وقفه
لهذه المدة وبوصفها لم لا للمعنى السلطاني ضلعت خلافة بسوءه **اجاب**
لا تسح دعواه في حال المدة والمؤثر ان كنت الفتحة ان المزارع في ارض سلطانية
او وقف اذا لم يكن له كرام او ارضه او الكسب او البنا او الاضراس المسماة عنده
القرار اذا اهل الارض في حق يدعها لرب له حق الاسترداد وتيقن
يدعها في يده وليس له كرامت في مزارعته ان يزرعها عنها يزرع يدعها
عليها اذ ليس له فيها ملك ولا سبطانية ملك ولا حق الاستقار او الاستقار
بغيره في ارض تيمار موقوف على من المزارع والاراضي لم يملكها كرام
بغيره من الاضراس والوقف كرام يزرعها عن اهلها مدة تزيد على سنين
سنة لا لصاحب التيمار يزرعها ايد بغيره عنها وتوقفها على من المزارع او كرام